

تسويق المركبات الجديدة

ما هم مسوقي المركبات الجديدة:

إن نشاط تسويق السيارات الجديدة منظم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 58/15 المؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط و كفايات ممارسة نشاط تسويق المركبات الجديدة وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 2015، المعدل.

يصنف المرسوم التنفيذي 58/15 مسوقي المركبات الجديدة إلى ثلاث فئات:

- 1- وكلاء بيع السيارات الجديدة (Concessionnaires): رموز النشاط 410316 و 410326: كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع.
- 2- موزعين معتمدين (Distributeurs agréés): رمز النشاط 305014: كل نشاط لبيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط الموزع بالوكيل.
- 3- معيدي البيع المعتمدين (Revendeurs agréés): رمز النشاط 503318: كل نشاط لإعادة بيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع بالوكيل و/أو بالموزع.

كما يعرف المركبة على أنها كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر، وتصنف إلى ثلاث أصناف:

- أ. سيارة: سيارة خاصة وشاحنة صغيرة وشاحنة وجرار طريق وحافلة للنقل في المدينة وحافلة للنقل خارج المدينة ودراجة متحركة،
- ب. مقطورة ونصف مقطورة: كل مركبة نقل البضائع يكون الوزن الإجمالي بالحمولة المسموح به يساوي أو يفوق 3500 كغ، مرتبطة بجرار طريق،
- ت. آلات متحركة: كل آلة متحركة أو تجهيز صناعي يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أم لا، غير مخصصة لنقل الأشخاص أو السلع في الطرق، مجهزة بمحرك دفع داخلي: كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغابة والأشغال العمومية والنقل والتخزين و الرفع والأشغال المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات استعمال خاص.

توزيع مسوقي السيارات الجديدة حسب طبيعة النشاط و حسب الولايات التابعة لجهة باتنة:

الولايات	أم البواقي	باتنة	بسكرة	تبسة	قسنطينة	خنشلة	المجموع الجيوي
عدد المتعاملين المسجلين في بنك المعلومات الخاص بالتجار	250	124	81	30	280	10	775
عدد المتعاملين الناشطين	02	03	03	-	02	-	10
موزعين أو معيدي البيع المعتمدين	50	29	25	09	33	08	154

ملاحظة: الإحصائيات موقفة إلى غاية نهاية شهر فيفري 2016.

ماهم المستلكن:

يجب أن يحتفظ الزبون بنسخة من سند الطلب و الذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالسيارة المطلوبة لاسيما:

- 1- الوصف الدقيق لعلامة السيارة، تصنيفها، اختياراتها، لوازمها، لونها....؛
- 2- السعر الذي يجب أن يُدفع في الأخير و الذي يجب أن يكون ثابتا و غير قابلا للتغيير و التحيين خلال كامل مدة الطلب؛
- 3- مبلغ التسبيق المحتمل و الذي لا يمكن أن يتجاوز 10% من سعر السيارة و القاطرة و نصف القاطرة و 20% من سعر الآلة المتحركة مع احتساب كل الرسوم؛
- 4- أجل التسليم و الذي لا يجب أن يتجاوز 45 يوما بالنسبة للسيارة و القاطرة و نصف القاطرة و 90 يوما بالنسبة للآلة المتحركة، إلا في حالة اتفاق كتابي بين المشتري و البائع لتمديد هذه المدة،
- 5- في حالة الدفع الكلي لسعر المركبة، فإنه يتعين على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة 7 أيام الموالية،
- 6- في حالة عدم احترام شروط الطلبية، يمكن للطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي. وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح، يجب على الوكيل أن يقوم، في غضون ثمانية أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون، مع غرامة قدرها 10% من سعر المركبة .

عند استلام السيارة يجب الحرص على ما يلي:

- 1- فحص السيارة بعناية و التأكد من أنها توافق ما هو محدد في سند الطلبية؛
- 2- تُسلم شهادة الضمان من طرف البائع، مع العلم أن المسافة المحددة في الضمان تساوي أو تفوق:
 - مائة ألف (100.000 كلم) في حدود ستة و ثلاثين (36) شهرا للسيارات، ماعدا الدراجات المتحركة،
 - خمسة آلاف (5000) كلم في حدود اثني عشر (12) شهرا للدراجات المتحركة.
- 3- عدم دفع أي تكاليف إضافية (مصاريف النقل على سبيل المثال)؛
- 4- تسلم السيارة بكمية كافية من الوقود تسمح بالسير لمسافة 50 كم على الأقل؛
- 5- يجب أن تسلم المركبة الجديدة مزودة بعجلة النجدة ورافعة وكرنك وحقبيبة مفاتيح (أدوات) و مجموعة أمن تحتوي على الخصوص على مثلث التحذير و الصدرية العاكسة للضوء وحقبيبة النجدة الأولية؛
- 6- طلب وثائق السيارة من بطاقة السير المؤقتة (البطاقة الصفراء، الفاتورة...).

هام جدًا:

في حالة إخلال البائع بالتزاماته اتجاه الزبون، يمكن لهذا الأخير الاتصال بالمديرية الولائية للتجارة محل إقامته لإيداع شكوى في هذا الشأن.